

تحرك عاجل

الحكم على ناشطٍ بالسجن لمدة عام

صدر بحق الناشط البحريني د. سعيد السماهيجي حكمٌ بالسجن لمدة عامٍ في 7 إبريل/نيسان، بتهمٍ تتضمن "إهانة دولة شقيقة" و"الدعوة إلى المشاركة في مظاهرات غير مشروعة". وقد كان مُضرباً عن الطعام في الفترة ما بين 14 فبراير/شباط و31 مارس/آذار، للاحتجاج على سوء المعاملة التي كان يتعرض لها داخل السجن. كما أنه يعتبر أيضاً أحد سجناء الرأي.

أصدرت "المحكمة الصغرى التاسعة" بالعاصمة المنامة، حكماً بحق الناشط البحريني د. سعيد مُظهر حبيب السماهيجي، بالسجن لمدة عامٍ، في 7 إبريل/نيسان، بتهمٍ "إهانة دولة شقيقة [المملكة العربية السعودية]" و"التحريض علناً على عدم الامتثال إلى القوانين والمؤسسات في البحرين"، و"الدعوة علناً إلى المشاركة في مظاهرات ومسيرات بدون تصريح؛" عبر حسابه على "تويتر". وفي 10 إبريل/نيسان، نُقل د. سعيد السماهيجي من سجن "الحوض الجاف"، حيثما كان مُحتجزاً منذ القبض عليه، إلى سجن "جو"، الذي يبعد حوالي 30 كيلومتراً إلى جنوب المنامة.

وكان قد أُلقي القبض على د. سعيد السماهيجي في 3 يناير/كانون الثاني، لنشره معلومات حول إعدام رجل الدين الشيعي البارز نمر النمر، و"إهانة المملكة العربية السعودية" على "تويتر". وبدأت محاكمته في 31 يناير/كانون الثاني، وقد أُجلت مرات عدة؛ ثم أُضرب عن الطعام في الفترة ما بين 14 فبراير/شباط و31 مارس/آذار، احتجاجاً على سوء المعاملة التي كان يتعرض لها داخل السجن، بما في ذلك، عزله عن أسرته من خلال وضع حاجزٍ زجاجيٍّ بينه وبينهم أثناء الزيارات، وتعرضه للتهديد والإهانة من قِبل حراس السجن، حيث طلب من أسرته إحضار كتابٍ عن الإسعافات الأولية؛ كما أُقتيد إلى عيادة السجن، بعد فترةٍ وجيزة من بدء إضرابه عن الطعام، ولكنه رفض تناول الطعام. وخلال إضرابه عن الطعام، فقدَ 20 كيلوغراماً من وزنه.

يُرجى الكتابة فوراً بالإنجليزية أو بالعربية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات إلى أن تلغي الحكم بإدانة د. سعيد السماهيجي، وإلى أن تُفرج عنه على الفور وبدون شروط، إذ أنه سجين رأي، مُحْتَجَزٌ لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير؛
- ولدعوتها إلى أن تضمن حمايته من التعرض لأي من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وتلقيه أي عناية طبية قد يحتاجها؛
- ولحثّها على أن تلغي القوانين التي تُجرّم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، بما يتماشى مع التزامات البحرين بموجب المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

يُرجى إرسال المناشدات قبل 26 مايو/أيار 2016 إلى:

ملك البحرين

الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

مكتب جلالة الملك

صندوق بريد 555

قصر الرفاع، المنامة

البحرين

فاكس: +973 1766 4587

المخاطبة: جلالة الملك

وزير الداخلية

الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة

وزارة الداخلية

ص. ب. 21، المنامة، البحرين

فاكس: +973 1723 2661

بريد إلكتروني: info@interior.gov.bh

المخاطبة: معالي الوزير

ويُرَجى إرسال نسخٍ إلى:

وزير العدل والشؤون الإسلامية

الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

ص.ب. 450 ، المنامة، البحرين

فاكس رقم: +973 1753 1284

البريد الإلكتروني(عبر الموقع

الإلكتروني): <http://www.moj.gov.bh/en/default76a7.html?action=category&ID=15>

تويتر: Khaled_Bin_Ali@

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني
طريقة المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل UA 3/16، ولمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde11/3527/2016/en/>

تحرك عاجل

الحكم على ناشطٍ بالسجن لمدة عام

معلومات إضافية

ألقت الشرطة القبض على طبيب العيون د. سعيد السماهيجي في 3 يناير/كانون الثاني في منزله بمدينة عيسى، التي تقع على بُعد حوالي 15 كيلومترًا إلى جنوب المنامة، حيث قاموا بتفتيش منزله وصادروا أجهزته الإلكترونية. ثم نشرت النيابة العامة بيانًا في اليوم التالي عن اعتقال شخصٍ لمدة سبعة أيام، مُتهمٍ بـ"إساءة استعمال الشبكات الإلكترونية لإهانة دولة شقيقة والتحريض على مظاهرات غير مُصرح بها"، مما أفضى إلى اندلاع مظاهرات صاحبته ووقوع أعمال عنف. وكانت وزارة الداخلية قد أعلنت في 2 يناير/كانون الثاني، عبر موقعها الإلكتروني أن المادتين 168 و215 من "قانون العقوبات البحريني" ستُطبقان، عندما يُتخذ إجراء قانوني ضد أي شخص يحاول استخدام "الأحكام الأخيرة التي صدرت في المملكة العربية السعودية" (وربما كان ذلك في إشارة إلى إعدام الشيخ نمر النمر، الذي كان قد أُعلن في ذلك اليوم) للتصعيد من حدة التوترات الطائفية أو التحريض على العنف.

وقد بدأت محاكمة د. سعيد السماهيجي في 31 يناير/كانون الثاني، حيث وُجهت له تهمة "إهانة دولة شقيقة" و"الدعوة إلى إقامة مظاهرات"، وقد أنكرهما. ثم أُضرب عن الطعام لمدة 50 يومًا، احتجاجًا على تعرضه لسوء المعاملة داخل سجن "الحوض الجاف".

ويُذكر أن المادتين 168 و215 من "قانون العقوبات البحريني"، على التوالي، ينصا على معاقبة أي شخصٍ ينشر عمدًا أخبارًا أو بيانات كاذبة، أو إشاعات مُغرضة؛ وأي شخصٍ يهين دولة أجنبية أو منظمة دولية لديها مقر داخل دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة علنًا؛ بالسجن لمدة لا تزيد على عامين ودفع غرامة لا يجاوز قدرها مائتي دينارٍ بحريني (539 دولارًا أمريكيًا)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجدر بالذكر أنه قد سبق أن أُلقي القبض على د. سعيد السماهيجي، عقب إدلائه ببيانٍ قصير، صُور بالفيديو في سبتمبر/أيلول 2013، أثناء تشييع جنازة المتظاهر صادق سبت الذي كان يبلغ من العمر حينئذ 22 عامًا، والذي تُوفي في "مجمع السلمانية الطبي"، بعد شهرٍ من دهسه بسيارة شرطة أثناء

مظاهرة في 30 يوليو/تموز 2013. وقد أُدين د. سعيد السماهيجي بموجب الفقرة 2 من المادة 92 والمادة 214 من "قانون العقوبات البحريني" بتهمة "إهانة ملك البحرين علناً"، وصدر بحقه حكمٌ بالسجن لمدة عام في ديسمبر/كانون الأول 2013. وفي إبريل/نيسان 2014، أيدت "محكمة الاستئناف العليا" الحكم بحقه. وفي 1 يوليو/تموز 2014، أُلقي القبض عليه لتنفيذ الحكم بسجنه في سجن "جو"، ثم أُفرج عنه في 1 يوليو/تموز 2015 لقضاء مدة الحكم.

كما كان د. سعيد السماهيجي أحد أفراد مجموعة المهنيين العاملين بالخدمات الصحية بـ"مجمع السلمانية الطبي"، الذين أُلقي القبض عليهم في أوائل 2011، لمشاركتهم في احتجاجات مناهضة للحكومة، وجههم بأرائهم أثناء إجراءات لمقابلات مع وسائل الإعلام الأجنبية، واتهامهم للحكومة بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المتظاهرين، الذين أُحتجزوا جميعًا بمعزل عن العالم الخارجي. وهكذا، صدر بحق د. سعيد السماهيجي حكمٌ بالسجن لمدة عام بتهمة "الاختطاف بغرض الإرهاب" و"التجمع الغير مشروع في مسيرات غير مُصرح بها والمشاركة فيها" و"التحريض على كراهية طائفة أخرى". وأيدت "محكمة النقض" في المنامة الحكم في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012، ثم أُفرج عنه في 24 إبريل/نيسان 2013.

كما قد أبلغ "منظمة العفو الدولية" أنه قد تعرض، أثناء القبض عليه في 2011، للضرب على رأسه وساقيه ومنطقة الكليتين، وأنه لا يزال يعاني مشكلات جراء التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.

وبعد استعراض الوثائق القانونية والأدلة، لم تعثر "منظمة العفو" على أي أدلة تثبت أن د. سعيد السماهيجي أو أيًا من المهنيين العاملين بالخدمات الصحية المعتقلين، قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه، أثناء مظاهرات 2011 المطالبة بالإصلاح، وقد اعتبرتهم سجناء رأي، أُحتجزوا لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

الاسم: د. سعيد مُظهر حبيب السماهيجي

الجنس: ذكر